

صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر بين متطلبات الرقابة الشرعية وتطبيق النصوص التنظيمية

The Islamic financing instruments in Algeria between the shariah supervisory requirements and the implementation of regulatory texts

علي عروس عبد القادر¹، بونيهي مريم²

¹ طالب دكتوراه، مخبر المقاولاتية وتنمية السياحة، المركز الجامعي تيبازة، aliarous.abdelkader@cu-tipaza.dz

² أستاذة التعليم العالي، مخبر الإقتصاد والتنمية، المركز الجامعي تيبازة، bounihi.meriem@cu-tipaza.dz

القبول: 2024-10-01

الاستلام: 2024-07-06

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر في ظل الامتثال للرقابة الشرعية وضرورة تطبيق النصوص التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر . وتتلخص أهم النتائج في أن صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر تخضع إلى رقابة المصرف المركزي في إطار القانون النقدي والمصرفي 09-23 والنصوص التنظيمية الصادرة عنه والذي لا يراعي خصوصية عملها، وعلى رأس تلك الخصوصيات الامتثال للرقابة الشرعية التي لم تحظ بذلك الإطار القانوني اللازم الذي يجعلها متكاملة الجوانب لتحقيق أهداف المصرف الإسلامي وعلى رأسها كسب ثقة العملاء. الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، الرقابة الشرعية، مصرف إسلامي .

تصنيفات JEL : G29.

Summary:

This study aims to identify the reality of Islamic financing instruments in Algeria in full compliance with the shariah supervisory, and the need to implement the regulatory texts issued by the Bank of Algeria.

The main results are summed that the Islamic financing instruments in Algeria are subject to censorship of the central bank, within the framework of the monetary and banking law 23-09 and the regulatory texts issued by therefrom, which do not take into account the specificity of their work, and the most important of these specificities is compliance with Sharia supervision, which did not have the necessary legal framework that makes it integrated in achieving the objectives of the Islamic bank, most importantly gaining customer's trust.

Keywords : Islamic financing , legitimate supervisory , Islamic bank .

المؤلف المراسل: عبد القادر علي عروس ، الإيميل: aliarous.abdelkader@cu-tipaza.dz

1. مقدمة:

يتميز العمل المصرفي الإسلامي عن نظيره التقليدي بالتزامه بالشريعة الإسلامية في جميع تعاملاته، وهذا يجعله بحاجة إلى هيئة من الفقهاء تشرف على سلامة تلك التعاملات، ولأنها دائما بحاجة إلى الاجتهاد كون بعض المعاملات ليست موجودة ضمن ما أقره الفقهاء قديما، لذلك تعمل هذه الهيئة على الإشراف على هذه المعاملات.

والجزائر على غرار الدول التي أخذت بالتحول الجزئي وذلك بالسماح للبنوك التقليدية بفتح شبائيك إسلامية وفق الشروط المنصوص عليها في النظام 20-02، ومن جملة هذه الشروط أن يكون ضمنها هيئة للرقابة الشرعية مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل يعيّنون من طرف الجمعية العامة، ثم أعقبته التعليمات 03-2020 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية وكذا الإجراءات والخصائص التقنية اللازمة لتنفيذها من طرف المصارف الإسلامية وشبائيك الصيرفة الإسلامية في إطار القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 والصادرة عن بنك الجزائر، وهذا الأخير يشرف على الشبائيك والمصارف الإسلامية كونه بنك البنوك وبالتالي يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو واقع صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر في ظل الامتثال للرقابة الشرعية وضرورة تطبيق النصوص التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر؟

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية الرقابة الشرعية ومراحلها وأهميتها في المصارف الإسلامية، وكذا إبراز واقع صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر على ضوء النصوص القانونية الصادرة عن بنك الجزائر، بالإضافة إلى التعرف على الرقابة الشرعية على صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر.

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم الإعتماد على المنهج الوصفي لإبراز مختلف المفاهيم المتعلقة بالرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، وكذا المنهج الاستقرائي بهدف استقراء النصوص

التنظيمية التي تنظم صبيغ التمويل الاسلامي في الجزائر وكيف تتم الرقابة الشرعية عليها، حيث سيتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة محاور كالتالي:

المحور الأول: صبيغ التمويل الإسلامي على ضوء النصوص القانونية في الجزائر

المحور الثاني: الرقابة والتدقيق الشرعي على عمل المصارف الإسلامية

المحور الثالث: الرقابة الشرعية على صبيغ التمويل الإسلامي في الجزائر

2. صبيغ التمويل الإسلامي على ضوء النصوص القانونية في الجزائر

لقد تبنت الجزائر الصيرفة الإسلامية بموجب النظام 20-02 وحددت فيه صبيغ التمويل الإسلامية التي يمكن للبنوك التقليدية أن تطرحها لزبائنها ضمن شبك الصيرفة الإسلامية بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من أجل تسويق المنتج أو الصيغة المراد تمويل الأفراد أو المؤسسات من خلالها، ثم تلتها التعليمات 03-2020 الصادرة عن بنك الجزائر والتي تحدد الإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذ صبيغ التمويل الإسلامية، وهذا في إطار القانون النقدي والمصرفي 23-09 المؤرخ في 27 يونيو 2023 الذي سمح بإنشاء مصارف إسلامية" وشبك الصيرفة الإسلامية، ومن خلال هذا المحور سنقف على هذه الصبيغ وكذلك الشروط التي جاءت بها التعليمات السالفة الذكر.

1.2 المراجعة :

1.1.2 تعريف المراجعة: وهي "بيع السلعة بثمن شرائها مع زيادة ربح" (حسن، 2017، صفحة 40)، وعرفت المادة 05 من النظام 20-02 السالف الذكر المراجعة على أنها "عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون، سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها المصرف ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة، مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".

2.1.2 الشروط والإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذ عقد المراجعة: ونقصد بها تلك الإجراءات

والخصائص التقنية لتنفيذ هذه الصيغة من طرف المصرف والمحددة في التعليمات 03-2020 الصادرة

عن بنك الجزائر حسب المادة 03 وهي كالتالي:

- يجب أن تكون السلعة معلومة للزبون أي من حيث المواصفات وهذا منعا للغرر؛
- يجب أن يكون المصرف يملك السلعة موضوع العقد؛
- يجب أن يتم البيع بإضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا بين الطرفين إلى تكلفة الاقتناء وذلك حسب إجراءات الدفع المتفق عليها في العقد.

2.2 المشاركة :

1.2.2 تعريف المشاركة: عرفت المادة 06 من النظام 20-02 بأنها "عقد بين البنك أو المؤسسة المالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح"، والمشاركة نوعان:

1.1.2.2 المشاركة الثابتة: وهي "التي يتم فيها إسهام المشاركين بالمال بنسب متفاوتة أو متساوية لإنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يمتلك كل مشارك حصة من رأس المال بصفة دائمة، ويستحق بموجبها جزءا معينا من الأرباح" (الزحيلي، 2002، صفحة 434)، ونصت المادة 17 في فقرتها الأولى من التعليم 03-2020 إذا كان أحد أطرافها المصرف تسمى المشاركة ثابتة عندما تبقى حصته ثابتة في رأس المال خلال مدة المشاركة المحددة في العقد .

2.1.2.2 المشاركة المتناقصة: فهي التي تتم باتفاق طرفين على أن يقوم المصرف بتمويل جزء من تكاليف المشروع، مقابل حصوله على حصة معينة من صافي الأرباح، ويكون للعميل الحق في سداد ثمن حصة المصرف تدريجيا أو بصفة دورية على أقساط، سواء من العائد الذي يحصل عليه أو من أي مورد آخر، في أثناء فترة مناسبة يتفق عليها (الزحيلي، 2002، صفحة 434)، بموجب تعهد أحادي الطرف ومنفصل عن عقد المشاركة طبقا لنص المادة 17 في فقرتها الثانية من التعليم 03-2020 .

2.2.2 الشروط والإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذ عقد المشاركة: وهي الشروط المنصوص في المواد 14، 15 و 16 من التعليم 03-2020 والالزمة لتنفيذ عقد المشاركة:

- يجب أن يحدد في عقد المشاركة قيمة المساهمات سواء كانت نقدية و/أو عينية مع تحديد قيمة المساهمات العينية؛

- يجب تحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بفسخ وحل المشاركة وتوزيع أصولها؛
- يجب التعبير عن توزيع الأرباح المحققة وفق صيغة بنسب مئوية منها متفق عليها وليس بنسب مئوية بالتناسب مع المساهمة في رأس المال أو مبلغ جزائي؛
- يجب أن يتحمل كل شريك خسارته بالتناسب مع مساهمته في رأس المال.

3.2 المضاربة :

1.3.2 تعريف المضاربة: "عقد يتضمن دفع مال خاص وما في معناه، معلوم قدره ونوعه وصفته من جازر التصرف لعاقل مميز رشيد يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه له" (العجلان، 1429هـ-1430هـ، صفحة 21)، وعرفتها المادة من النظام 20-02 على أنها "عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى مقرض للأموال رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح"، والمضاربة نوعان:

1.1.3.2 المضاربة المطلقة: وهي التي لم تتقيد بمكان ولا بزمان ، ولم يعين فيها نوع العمل أو التجارة ولا صفتها ولا من يعامله من بائع ولا مشتر، كأن يعطيه مال المضاربة ليكون الربح بينهما النصف مثلا (الخويطر، 2006، صفحة 430)، وحسب المادة 23 الفقرة الأولى من التعليم 03-2020 هي تلك التي يفوز فيها المضارب وبدون أي قيد بإدارة عمليات المضاربة، وله حرية اختيار الاستثمارات التي يراها مناسبة لبلوغ هدف المضاربة.

2.1.3.2 المضاربة المقيدة: وهي التي يتم فيها تقييد رب المال للمضارب بالمكان أو الزمان أو مجال العمل وبكل ما يراه مناسبا ولا يؤدي ذلك إلى منع المضارب عن العمل (هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017)، أو هي التي يفرض فيها المصرف بصفته رب المال على المقاول قيودا فيما يخص قطاع النشاط وشروط الاستثمار أو أي جانب يراه مناسبا لبلوغ الهدف طبقا لنص المادة 23 الفقرة الثانية من التعليم 03-2020 .

2.3.2 الشروط والإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذ عقد المضاربة: نصت التعليم 03-2020 في المواد 19، 20، 21 و 22 على الشروط التالية :

- يتكفل المقاول وبصفة كلية بإدارة أموال المضاربة ولا يحق المصرف المشاركة في ذلك، كما يحق له الاطلاع على الحسابات والوثائق ذات الصلة بالمضاربة؛
- في حالة تقديم ضمانات من طرف المضارب يجب تحديد طبيعة وقيمة الضمانات المقدمة مقابل أي إهمال أو تقصير أو انتهاك للبنود التعاقدية؛
- يجب أن يتم توزيع الأرباح على أساس حصة منها وليس على أساس نسبة مئوية من رأس المال أو مبلغ جزائي؛
- يجب تحديد مدة المضاربة وكيفية توزيع صافي الأرباح بعد واسترجاع رأس المال وخصم الأعباء، وعند الاقتضاء شروط وكيفيات مراجعتها وتمديدتها وتصفياتها؛
- يتحمل المصرف كل الخسائر، إلا في حالة الإهمال أو الاحتيال أو انتهاك لشروط العقد من طرف المقاول فسيكون مسؤول جزئيا أو كليا عن الضرر الفعلي المترتب ؛
- في حالة تعدد أرباب المال يتم تحميلهم للخسائر بالتناسب مع مساهمتهم في رأس المال.

4.2 الإجارة :

- 1.4.2 تعريف الإجارة:** هي تأجير حق الانتفاع بأصل ما (Razi, 2014, p. 353)، أي هي "عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى "المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة زمنية محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد" طبقا لنص المادة 24 من التعليم 03-2020.
- وطبقا لنص المادة 32 من التعليم 03-2020 الإجارة نوعان :

- 1.1.4.2 الإجارة التشغيلية:** وهي إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك المستأجر للسلعة المؤجرة في نهاية مدة العقد.

- 2.1.4.2 الإجارة المنتهية بالتملك:** وهي التي يمنح فيها المصرف للمستأجر إمكانية امتلاك السلع المؤجرة في نهاية مدة العقد.

2.4.2 الشروط والإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذ عقد الإجارة: لقد نصت التعليمات 03-

2020 في المواد 24 إلى 32 على مجموعة من الشروط لتنفيذ عقد الإجارة وهي:

- يجب تنفيذ صيغة الإجارة في عقد محدد المدة يبدأ سريانها ابتداء من وضع المؤجر السلعة المستأجرة تحت يد المستأجر، ويشترط أن يخص العقد السلع التي لا تتلف جراء ارتفاع المستأجر بها؛
- يجب يحدد العقد صراحة مبلغ الإجارة سواء كان ثابتا أو متغيرا وكيفية تحديده إذا كان متغيرا وفقا للشروط المتفق عليها بين الطرفين؛
- تقع السلعة موضوع العقد تحت مسؤولية المأجر طوال الفترة التعاقدية في حالة عدم التقصير أو الإهمال أو نقص في الصيانة التشغيلية من طرف المستأجر، والتي تقع على عاتقه طبقا للتشريع المعمول به؛
- يتحمل المأجر تكاليف التأمين والتي يمكن أن تأخذ في الاعتبار عند تحديد مبلغ الإيجار؛
- يمكن للمأجر أخذ الضمانات التي يراها مناسبة لتحصيل مبلغ الإيجار أو توظيفها في حالة التعدي أو التقصير من طرف المستأجر؛
- يمكن أن ينص عقد الإجارة على تأخر المستأجر عن تسديد مبلغ الإيجار من دون عذر معتبر يصبح جزء أو كل المبلغ المتبقي الواجب تسديده مستحقا، وفي هذه الحالة يمكن أيضا إلزام الزبون بدفع نسبة مئوية من مبلغ الإيجار أو مبلغ محدد يصرف تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية يخصص للأعمال الخيرية .

5.2 الإستصناع :

1.5.2 تعريف الإستصناع: "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل" (الكاساني، 1986، صفحة

02)، ونصت المادة 44 من التعليمات على أنه عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بتسليم سلعة إلى الزبون (المستصنع)، أو بشراء سلعة ستصنع لدى مصنع (حالة الاستصناع الموازي) وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها وبسعر ثابت ووفقا لكيفية التسديد المتفق عليها مسبقا بين الطرفين.

2.5.2 الشروط والإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذ عقد الإستصناع: نصت المواد 44 إلى 49 من التعليمات 03-2020 على الشروط والإجراءات والخصائص التقنية التالية:

- يجب أن تكون السلعة مما يدخله الصنع وبمواصفات وخصائص محددة ومتفق عليها مسبقا بين الطرفين؛
- يجب أن يكون السعر ثابتا ووفقا لكيفيات وإجراءات التسديد المتفق عليها مسبقا بين الطرفين، خاصة عندما يكون الدفع في شكل أقساط على فترة زمنية محددة أو لأجل؛
- في حالة إبرام عقد استصناع موازي لا يمكن للمصرف إبرامه مع الشخص المعنوي المصنع الذي يمتلك فيه صاحب الأمر (المستصنع) في عقد الاستصناع 33 فأكثر من رأس ماله؛
- يمكن للمصرف أن يشترط من المستصنع ضمانات طبقا للتشريع المعمول به؛
- يجب الفصل بين عقد الاستصناع وعقد الإستصناع الموازي نظرا للآثار القانونية المترتبة عنهما؛
- يمكن للمصرف إدراج الشروط الجزائية في العقد للحصول على التعويض في حالة عدم احترام آجال التسليم المحددة.

6.2 السلم :

1.6.2 تعريف السلم: وهي "أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة" (عمر، 2004، صفحة 13)، بمعنى هو عقد يقوم من خلاله المصرف (المسلم له) والذي يقوم بدور المشتري بشراء السلعة من زبونه الذي سيسلمها له آجلا مقابل الدفع الفوري والنقدي، حسب نص المادة 36 من التعليمات 03-2020.

2.6.2 الشروط والإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذ عقد السلم: وهي حسب المواد 36 إلى 43 من التعليمات 03-2020 كالتالي :

- يجب أن تكون السلعة موضوع عقد السلم موصوفة في الذمة، وتكون متوفرة وقابلة للتداول تجاريا عند التسليم؛

- يجب تحديد السلعة موضوع العقد بوضوح، كما يجب الإشارة إلى كل من خصائصها ووزنها وكمياتها؛
- يجب تسديد ثمن السلعة موضوع عقد السلم مسبقا، ويتم عموما دفعه نقدا؛
- يجب التحديد في العقد كل من تاريخ ومكان وكيفيات التسليم؛
- يمنع النص على شروط جزائية في العقد عن حالة التأخر في التسليم؛
- يمكن فسخ العقد بالاتفاق بين الطرفين، وذلك بالتنازل عن السلعة كليا أو جزء منها مقابل التسديد الكامل أو جزء من السعر؛
- يمكن للمصرف بصفته المشتري توكيل البائع من أجل إعادة بيع السلعة موضوع العقد عند حلول أجل التسليم شريطة عدم البيع للبائع الأول المشار إليه في عقد السلم.

3. الرقابة والتدقيق الشرعي على عمل المصارف الإسلامية

تحتاج المصارف الإسلامية أو النوافذ الإسلامية ضمن البنوك التقليدية إلى هيئة رقابة شرعية تسهر على سلامة معاملاتها وموافقتها للشريعة الإسلامية، لأنها مبنية على ما هو مقرر وثابت وما هو متغير وهذا الأخير يحتاج إلى الاجتهاد، ومن خلال هذا المحور سنتطرق إلى ماهية الرقابة الشرعية وأهدافها وأهميتها ومراحلها.

1.3 ماهية الرقابة والتدقيق الشرعي:

1.1.3 تعريف الرقابة الشرعية وأنواعها:

1.1.1.3 تعريف الرقابة الشرعية: "هي التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى" (قنطقجي، 2015، صفحة 331)، وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها "عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم السياسية والقوائم المالية والتقارير وخاصة التقارير الداخلية،

وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي والتصاميم" (هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، صفحة 1061).

وبالنسبة لهيئة الرقابة الشرعية فهي ذلك الجهاز الذي يعمل على مراقبة وتوجيه المصارف الإسلامية للتأكد من التزامها بالشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية وفتاوها وقراراتها التي تكون ملزمة، ويكون مستقل من المتخصصين في فقه المعاملات، ويمكن لأحد الأعضاء ألا يكون من الفقهاء بشرط إلمام بفقه المعاملات ومتخصص في ميدان المؤسسات المالية الإسلامية (إرشيد، 2014).

وتختلف مسميات هذه الهيئة من مصرف لآخر كهيئة الرقابة الشرعية، المستشار الشرعي، الهيئة الشرعية، هيئة الفتوى، المراقب الشرعي، لجنة الرقابة الشرعية، لجنة الإفتاء، اللجنة الدينية (شويح، 2003، صفحة 09).

2.1.1.3 أنواع الرقابة الشرعية: وهي نوعان (زامونة، 2015، صفحة 43):

- **رقابة خاصة (داخلية):** وهي رقابة خاصة بكل مصرف وتتجسد في هيئة رقابة شرعية ضمن جهازها الإداري، وتعمل وفق سياسة المؤسسة المالية وفي إطار الدليل المعتمد من طرف الهيئة الشرعية والذي يصدره مجلس الإدارة وتتم مراجعته بانتظام (هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، صفحة 1071)

- **رقابة مشتركة (خارجية):** ويتجسد هذا النوع من الرقابة في مكاتب للتدقيق للشرعي، والتي تقدم خدماتها للمصارف المعتمدة، على غرار المعمول به في المكاتب المحاسبية الخارجية .

2.1.3 تعريف التدقيق الشرعي: التدقيق الشرعي نوعان :

1.2.1.3 التدقيق الشرعي الداخلي: وهو "نشاط مستقل وموضوعي يقدم تأكيدات وخدمات استشارية شرعية بهدف إضافة قيمة للمؤسسة من خلال التحقق من اتباع المؤسسة للضوابط والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، وسيساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف المؤسسة المالية الإسلامية عن طريق اتباع أسلوب منهجي منظم ومنضبط لتقييم وتحسين فاعلية عمليات إدارة المخاطر الشرعية ونظام الرقابة وحوكمة هياكل النشاطات الشرعية" (عطية، 2016، صفحة 18) .

2.2.1.3 التدقيق الشرعي الخارجي: وهو "تقديم تأكيد معقول من جهة مستقلة خارج المؤسسة المالية الإسلامية، بأن المؤسسة المالية قامت بواجبها تجاه الامتثال بأحكام الشريعة الإسلامية فيما نفذت من معاملات، ويتحصل التأكيد المعقول من إجراء التدقيق الشرعي على عينة من المعاملات النمطية المنفذة وليس كمياً" (عطية، 2016، صفحة 24).

وبعد التطرق إلى الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي تجدر الإشارة إلى الفرق بينهما من خلال الجدول

التالي :

جدول رقم (01): الفرق بين التدقيق الشرعي الداخلي والرقابة الشرعية الداخلية

الفرق	التدقيق الشرعي الداخلي	الرقابة الشرعية الداخلية
التبعية الإدارية	تتبع لهيئة الرقابة الشرعية	دائرة مستقلة تتبع للرئيس التنفيذي أو وحدة تتبع لإحدى الإدارات
نطاق العمل	جميع الأنشطة والعمليات والشركات التابعة في المؤسسة المالية الإسلامية	الأنشطة والعمليات المحددة من مجلس الإدارة
فترة المهمة	دوريا	يوميًا
مجال المهمة	عينة من الأنشطة والعمليات	جميع الأنشطة والعمليات
الهدف	تقييم نظام الرقابة الشرعي	رصد الأخطاء الشرعية وتقديم التوصيات لتجنب تكرارها

المصدر : (عطية، 2016، صفحة 20)

2.3 آلية عمل هيئة الرقابة الشرعية ومراحلها

1.2.3 آلية عمل هيئة الرقابة الشرعية :

تقوم هذه الهيئة بعقد اجتماعات دورية بناء على طبيعة عمل المصرف الإسلامي ومتطلباته، مع ضرورة بلوغ عدد الأعضاء النصاب المحدد من طرف الهيئة والذي لا يقل عن النصف، وتكون القرارات المصدرة من طرفها بالأغلبية المطلقة ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة التساوي، وتكون تلك القرارات ملزمة للبنك ويجب التقيد بها. (عامري، 2020، صفحة 317)

2.2.3 مراحل الرقابة الشرعية:

من خلال التعرف على الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي يمكن القول أن الرقابة الشرعية على أعمال

المصرف الإسلامي تمر بمراحل كالتالي (عامري، 2020، صفحة 318) :

1.2.2.3 الرقابة السابقة: وتتم في هذه المرحلة إبداء الرأي في المسائل التي تحتاج إلى تكييف شرعي قبل تنفيذها، وبيان موافقتها للشرعية من عدمه.

2.2.2.3 الرقابة المتزامنة: ويتم من خلالها متابعة سير وتنفيذ العقود المبرمة والصيغ المعتمدة، عن طريق عقد اجتماعات دورية بين الهيئة الشرعية ومجلس الإدارة في المصارف الإسلامية، بهدف التأكد من تطبيق الفتاوى الصادرة من الهيئة الشرعية والتوضيح والتقويم والتوجيه في حالة الفهم السيئ.

3.2.2.3 الرقابة اللاحقة: ويتم من خلالها مراجعة أعمال المصارف الإسلامية من طرف الهيئة الشرعية للكشف عن المخالفات والأخطاء الشرعية المرتكبة.

3.3 أهمية وأهداف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

1.3.3 أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

تعتبر هيئة الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية ضمن المصارف الإسلامية، وهي التي يستأنس بها المتعاملين معها لمعرفة مدى التزامها بأحكام الشرعية الإسلامية، ومن هنا تستمد الرقابة الشرعية أهميتها لأسباب عديدة من أبرزها :

- يعتبر وجود هيئة للرقابة الشرعية ضمن المصرف الإسلامي ضروري للحفاظ على هويته، من خلال ضبط ومراقبة عمله ومدى التزامه بالشرعية الإسلامية في جميع تعاملاته؛
- عدم إلمام العاملين بالمصرف الإسلامي بفقهاء المعاملات المالية الإسلامية؛
- تنميو المعاملات المالية بالتغير وعدم الثبات وخاصة مع ظهور التكنولوجيات الحديثة، وبالتالي يجب أن تكون هيئة شرعية تقوم بتقديم الفتاوى في هذه المستجدات التي تحتاج إلى تكييف فقهي؛
- يعتبر وجود هيئة الرقابة الشرعية ضمن المصرف الإسلامي مهم غاية الأهمية في إعطائه الصبغة الشرعية، وبالتالي كسب ثقة العملاء؛

- ظهور بعض الكيانات المالية والاستثمارية التي تنص قوانينها الأساسية على التزامها بالشريعة الإسلامية مع عدم وجود هيئة رقابة شرعية تضمن ذلك؛
- في ظل عمل المصارف الإسلامية في بيئة وأنظمة وضعية ما يصعب عليها تحقيق أهدافها في إطار الشريعة الإسلامية، وبالتالي لا بد من وجود هيئة شرعية تراقب وتضبط وتوجه عملها حتى تجنبها الوقوع في المخالفات الشرعية. (شويده، 2003، صفحة 09).

2.3.3 أهداف الرقابة الشرعية : تتمثل الأهداف الأساسية لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في ما يلي:

- العمل على تنقية النظم الأساسية للمصارف الإسلامية واللوائح والاتفاقات والعقود التي تبرمها من الشوائب التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وإقرار المعاملات الحلال والتنبية على الحرام منها وإيجاد البديل الحلال لها؛
- التأكد من أن العاملين بالمصرف الإسلامي قد تم اختيارهم طبقا للتأهيل العلمي والمعنوي اللازم، وتدريبهم وتوجيههم نحو تحقيق أهداف المصارف الإسلامية؛
- التأكد من أن السجلات والبطاقات والنظام والنماذج وغيرها قد تم تصميمه طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- تحقيق المراجعة والمتابعة المستمرة والتحليل لضمان تنفيذ جميع المعاملات طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان المشكلات والصعوبات وسبل حلها وتذليلها. (محمد، سراج، و بدران، 2010، صفحة 23).

على الرغم من أن معظم المصارف الإسلامية نصت على أهمية خضوع معاملاتها للرقابة الشرعية في قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية، وذلك لضمان التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وإن اختلفت في آليات هذه الرقابة، فبعضها نص على وجود مستشار شرعي مثل بنك البركة السوداني، وبعضها الآخر نص على وجود هيئة للرقابة الشرعية مثل بنك فيصل الإسلامي السوداني وشركة الراجحي المصرفية

للاستثمار وبنك قطر الدولي الإسلامي، وبعضها نصت على ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام دون التطرق إلى الآليات التي تضمن ذلك الالتزام مثل البنك الإسلامي للتنمية بمجدة وبنك دبي الإسلامي والمصرف الإسلامي بلوكسمبرغ، ونص بنك التمويل الكويتي على تفرغ عناصر شرعية بالمصرف الإسلامي، وهناك بعض الدول شكلت هيئة رقابة شرعية مركزية للرقابة على المصارف الإسلامية على غرار الإمارات العربية المتحدة (حماد، 2004، الصفحات 22-23).

4. الرقابة الشرعية على صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر

عندما تبنت الجزائر الصيرفة الإسلامية وضعت شروطاً من أجل منح الاعتماد لفتح شبك الصيرفة الإسلامية، ومن جملة هذه الشروط إنشاء هيئة للرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل يعيّنون من طرف الجمعية العامة، وتماشياً مع النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية أنشأت الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، والتي تقوم بمنح شهادة المطابقة للمنتج المراد تسويقه وذلك للحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، ومن خلال هذا المحور سنتعرف على هاتين الهيئتين وآلية عملهما وفق النصوص التنظيمية الصادرة.

1.4 هيئات الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في الجزائر

1.1.4 هيئة الرقابة الشرعية: لقد نص النظام 20-02 على هيئة الرقابة الشرعية من خلال الإشارة إلى عضويتها والمهام المنوطة بها وبالتالي يمكن استخلاص التعريف التالي حسب هذا النظام "هي عبارة عن هيئة مستقلة تنشأ من طرف الجمعية العمومية للبنك، وتتكون من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل، تعمل في إطار مطابقة المنتجات للشريعة وعلى وجه الخصوص في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية في مجال الصيرفة الإسلامية".

2.1.4 الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية :

1.2.1.4 تقديم الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية:

أشار النظام 20-02 في المادة 14 إلى هذه الهيئة عندما ألزم البنوك والمؤسسات المالية التي تريد تسويق منتج متعلق بالصيرفة الإسلامية أن تتحصل على شهادة المطابقة تسلم من طرف هذه الهيئة حتى

تحوز الترخيص المسبق من بنك الجزائر، وتماشيا مع ذلك أنشأت هذه الهيئة في 07 شعبان 1441 هـ الموافق لـ 2020/04/01 بموجب المادة الأولى من المقرر رقم 20-01 الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى، وتجتمع الهيئة بصفة دورية في نهاية كل ثلاثي وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها (المجلس الإسلامي الأعلى، 2020، صفحة 34).

وتحذر الإشارة إلى أن رأيها بخصوص المنتجات التي يراد تسويقها من طرف المصارف والشبائيك الإسلامية ملزم ويتجسد في منح شهادة المطابقة من عدمه، أما رأيها بخصوص المنتجات الأخرى المتعلقة بمجال التأمين التكافلي وسوق القيم المنقولة والتمويل الخيري غير ملزم.

وتعود صلاحية تعيين أعضاء هذه الهيئة إلى رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بموجب المادة الثالثة من المقرر 20-01، ويجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية (المجلس الإسلامي الأعلى، 2020، صفحة 34) :

- أن يكون متحصلا على شهادة الدكتوراه في الفقه أو أي تخصص معادل؛
- أن يكون متخصصا في فقه المعاملات المالية الإسلامية أو من الخبراء الحائزين على شهادة الدكتوراه في الفقه وملم بفقه المعاملات المالية الإسلامية على وجه الخصوص؛
- يجب ألا يكون مديرا أو إطارا مسيرا أو مساهما في بنك أو مؤسسة مالية.

2.2.1.4 مهام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية :

و تكمن مهام هذه الهيئة في ما يلي :

- تقييم مدى مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية المعروضة عليها من قبل الجهات الرسمية أو المصارف وإصدار شهادة لذلك؛
- إبداء رأيها في ما يخص المنتجات المالية الأخرى التي تعرض عليها خاصة في مجال التأمين التكافلي أو التمويل الخيري (زكاة وأوقاف وصدقات) أو سوق القيم المنقولة (البورصة) ؛
- مراجعة مدى التزام العقود وصيغ التمويل وسائر المعاملات المالية الإسلامية المعتمدة من طرف الهيئات الشرعية لدى المصارف بالأحكام الشرعية؛

- إبداء الرأي وتقديم التصويبات اللازمة لكل ما هو مخالف للشريعة الإسلامية قبل إجازته؛
- دراسة المسائل المستجدة والإشكالات التطبيقية التي تعترض سير المصارف وتقديم الحلول بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- البحث عن الحلول لإشكالات تطبيق أية منتج أو صيغة، بسبب عدم وضوح أو تعارض مع المنتجات والصيغ الأخرى أو التعارض مع دليل شرعي؛
- إبداء الرأي في ما يحال عليها من طرف رئاسة المجلس أو يعرض عليها من طرف المصارف الإسلامية أو البنوك أو المؤسسات المالية؛
- اعتماد المعايير الشرعية والبت في توافق المنتجات المطروحة مع تلك المعايير والإشكالات الشرعية التي قد تثار بصددتها؛
- تشجيع الاجتهادات والبحوث ورعايتها في مجال المعاملات المالية الإسلامية والمستمدة من الموروث الفقهي الإسلامي والمرجعية المذهبية الوطن (المجلس الإسلامي الأعلى، 2020، الصفحات 32-33).

2.4 مراحل الرقابة الشرعية على صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر

- بعد التعرف على هيئات الرقابة الشرعية في الجزائر وما يناط بهما من مهام، يمكن عرض مراحل الرقابة الشرعية على صيغ التمويل الإسلامي كالتالي :
- رقابة قبلية: وتتجسد هذه المرحلة من الرقابة في الجزائر طبقا لنص المادة 14 من النظام 20-02 والمادة 73 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 من خلال الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، بحيث تقوم هذه الهيئة بمنح شهادة المطابقة للمنتج المراد تسويقه مع أحكام الشريعة الإسلامية قبل تقديم الملف اللازم للحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر من أجل تسويقه للعملاء.

- **رقابة متزامنة:** وتتجسد هذه المرحلة في الجزائر في هيئة الرقابة الشرعية التي يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاؤها من ثلاثة أعضاء على الأقل يعينون من طرف الجمعية العامة، وتكمن مهامها في إطار مطابقة المنتجات للشريعة الإسلامية على وجه الخصوص في رقابة نشاطات المصارف في مجال الصيرفة الإسلامية تطبيقاً لنص المادة 15 من النظام 02-20.
- **رقابة لاحقة:** وتتجسد هذه المرحلة كذلك في هيئة الرقابة الشرعية، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وفي المدقق الشرعي الذي تلزم المصارف الإسلامية والهيئات التي تقوم بتسويق منتجات متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية بتوظيفه ليسهر على التطبيق السليم لفتاوى وتوصيات وآراء الهيئة الشرعية التي تصدرها. (المجلس الإسلامي الأعلى، 2020، صفحة 38)

5. خاتمة:

- في ظل تبني الدولة الجزائرية للصيرفة الإسلامية قامت بإصدار الإطار القانوني والمتمثل في القانون النقدي والمصرفي 09-23 والنظام 02-20 المحدد لشروط إنشاء شبك الصيرفة الإسلامية داخل البنك التقليدي وكذلك التعليم 03-2020 ، ومن خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى النتائج التالية :
- ✓ صيف التمويل المعتمدة من طرف بنك الجزائر صيف هامة ومتنوعة تعمل على جلب المدخرات وتوجيهها للاستثمار مباشرة وإدخالها في الدائرة الحقيقة للاقتصاد .
 - ✓ تلعب الرقابة الشرعية على صيف التمويل الإسلامي دوراً مهماً في ضبط معاملات المصرف في هذا الإطار وإعطاء الصبغة الشرعية لهذه المعاملات، وتعطي لهذه الصيف المصادقية الشرعية وبالتالي كسب ثقة العملاء .
 - ✓ فيما يخص الرقابة الشرعية على التمويل الإسلامي في الجزائر، لم تحظ من طرف المشرع القانوني بذلك الإطار القانوني اللازم لعملها وشروط تعيين أعضاء الهيئة المعنية بالرقابة الشرعية عدا الذي جاء في النظام 02-20 الذي اشترط تعيين ثلاثة أعضاء على الأقل تعمل على رقابة نشاطات المصرف

المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وبصدور التعليم 03-2020 المتعلقة بالإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذ صيغ التمويل الإسلامي أصبح لزاما عليها تطبيق تلك الإجراءات .

✓ على الرغم من إصدار النظام 20-02 المتعلق بشبابيك الصيرفة الإسلامية والتعليم 03-2020 من طرف البنوك والمؤسسات المالية إلا أنها تبقى دائما خاضعة للقانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي عملا بالتدرج القانوني، وبالتالي فهي خاضعة لرقابة البنك المركزي في إطار هذا القانون والتنظيمات والتعليمات الصادرة عنه .

الإقتراحات :

✓ من الضروري إصدار نصوص تنظيمية خاصة في ما يتعلق بمجال الرقابة تراعي طبيعة عمل المصارف الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية لدى البنوك التقليدية في إطار القانون النقدي والمصرفي 23-09، وإنشاء هيئة للرقابة الشرعية على المستوى المركزي تشرف على الشبابيك والمصارف الإسلامية على غرار دولة الإمارات العربية المتحدة .

✓ عند تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من طرف الجمعية العامة من الضروري وعلى الأقل يتم الأخذ برأي الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وهذا من أجل إعطائها الاستقلالية في الرقابة على جميع المعاملات وتقديم الاقتراحات والبدائل الشرعية ونشر الوعي فيما يتعلق بفقه المعاملات المالية لدى العاملين بالمصرف الإسلامي، وأن تكون هذه الهيئة تضم أعضاء متخصصين في الشريعة إضافة إلى الإمام بالمعاملات المالية المعاصرة لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

✓ إنشاء مكاتب للتدقيق الشرعي الخارجي تكون مستقلة عن المصرف، وذلك من أجل الوقوف على مدى التزام البنك بالشريعة الإسلامية في ما نفذ من معاملات، ورفع التقارير إلى الجهات الرقابية.

6. قائمة المراجع

- أحمد حسين ظاهر زامونة. (2015). الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية (رسالة ماجستير). كلية الدراسات العليا، إندونيسيا: جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.
- أحمد ذياب شويديح. (2003). دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة. مجلة الجامعة الإسلامية ، 11 (02)، الصفحات 01-41.
- المجلس الإسلامي الأعلى. (2020). الدليل الإعلامي للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية مقررة 01-20. الجزائر: طباعة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرعاية.
- حمزة عبد الكريم محمد حماد. (2004). الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (رسالة ماجستير). كلية الدراسات العليا، الأردن: الجامعة الأردنية.
- رعة عامري. (2020). الهندسة المالية الإسلامية و إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية (الإصدار 1). الأردن: دار أسامة للنشر و التوزيع.
- سامر مظهر قنطقجي. (2015). صناعة التمويل في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية. سوريا: دار أبي فداء .
- عبد الله الخويطر. (2006). المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة (الإصدار 1). دار إشبيليا للنشر و التوزيع.
- عبد الله بن محمد العجلان. (1429هـ-1430هـ). حساب المضاربة دراسة تأصيلية تطبيقية على المصارف السعودية (رسالة ماجستير). المعهد العالي للقضاء، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- عبد الله عطية. (2016). مفاهيم الرقابة والتدقيق و المراجعة و الامتثال الشرعي بين النظرية و التطبيق. تاريخ الاسترداد 02 10 , 2023، من <https://iefpedia.com>
- علاء الدين أبو بكر الكاساني. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الإصدار 2). بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية.
- علي جمعة محمد، محمد أحمد سراج، و أحمد جابر بدران. (2010). نظام هيئة الرقابة الشرعية للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية (المجلد 18). مصر: دار السلام للنشر و التوزيع و الترجمة.
- محمد عبد الحليم عمر. (2004). الإطار الشرعي و الإقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر (الإصدار 3). السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب.

- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد. (2014). الرقابة الشرعية و واقعها في المصارف الإسلامية الفلسطينية. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، 10 (04)، الصفحات 295-321.
- نوال بن عمارة. (2014). واقع و تحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. مجلة العلوم الانسانية ، 14 (02)، الصفحات 217-233.
- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2017). المعايير الشرعية. السعودية: دار الميمان.
- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2017). معايير المحاسبة و المراجعة و الحوكمة و الأخلاقيات. السعودية: دار الميمان.
- وهبة الزحيلي. (2002). المعاملات المالية المعاصرة (الإصدار 1). بيروت، لبنان.
- يحيى غالب حسن. (2017). أدوات التمويل الإسلامي و دورها في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين - دراسة تطبيقية على المصارف و المؤسسات الإسلامية في قطاع غزة- (رسالة ماجستير). غزة، كلية التجارة، فلسطين: الجامعة الإسلامية - غزة.

Razi, N. (2014). Islamic Banking System and Mode of Leasing: A Comparative Analysis in the Light of Maqasid al-Shari'ah. Journal Article - Cultural and Religious Studies , 02 (06), pp. 349-359.